المحور الثالث : الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والمبادئ الأساسية للميزانية.

أولا : الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

يعد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية كل من الامر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي

1 – الآمرين بالصرف

1 – 1 تعريف الامر بالصرف :

الآمر بصرف الميزانية هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيد العمليات الميزانيات والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية : الدولة ، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية دات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية للصحة والأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيد كل أو جزء من برنامج الدولة .

1– 2 مهام الامرين بالصرف : تتمثل أدوارهم في

القيام بالمرحلة الادارية لكل من النفقات والايرادات

1– 3 أنواع الامرين بالصرف

1 – 3 – 1 امر بالصرف رئيسيين

مثال عن محاسب رئيسي : العون المحاسبي المركزي للخزينة ، أمين خزينة الولاية

1 – 3 – 2 امر بالصرف ثانويين

مثال عن محاسب رئيسي : قابض الجمارك ، قابض الضرائب ،

1 – 2 – 3 امر بالصرف إقليميين لميزانية الدولة

1 – 4 تسيير الامرين بالصرف

يتمثل تسييرهم في الاعتماد ، الاتفويض والاستخلاف.

1 – 4 – 1 **إعتماد الامر بالصرف :** يتمثل هدا الاعتماد في تبليغ المحاسب العمومي عقد التعيين أو المداولة وكدا نموذج امضاء الامر بالصرف ، ويتم تجسيد نموذج الامضاء بوضع امضاء الامر بالصرف ، أو مساعده أو المفوض له، على سجل مفتوح لهدا الغرض على مستوى المحاسب العمومي المعني

1 – 4 – 2 تفويض **الامر بالصرف :** يمكن للامر بالصرف أن يفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة ودلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم .

1 – 4 – 3 استخلاف الامر بالصرف

2 – المحاسبين العموميين

2 – 1 تعريف المحاسبين العموميين :

كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها ، تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات ، مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس الصندوق ومسك محاسبة على أساس الاستحقاق .

2 –2 **مهام المحاسب العمومي حسب المادة 24 من القانون 23–07 :** تتمثل أدوارهم في :

- تحصيل الإيرادات بكافة الطرق الودية والجبرية ودفع النفقات وفق الأطر القانونية ؛
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض المكلف بها ؛
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة الحسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والإلتزامات المثبتة ؛
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي.

2– 3 أنواع المحاسبين العموميين : هناك عدة أنواع واصناف للمحاسبين العموميين.

2– 3 –1 **المحاسب العمومي مختص :** هو المحاسب الدي ينفذ العمليات لحسابه وهو المخول له التقييد النهائي في كتاباته للعمليات على مستوى صناديقه .

2– 3 –2 **المحاسب العمومي مفوض :** هو المحاسب الدي ينفذ العمليات لحساب المحاسب المختص.

2– 3 –3 **المحاسب العمومي رئيسي:** هو الذي يقدم حساباته مباشرة لمجلس المحاسبة.

2– 3 –4 **المحاسب العمومي الثانوي :** تكون كتاباته وحساباته ممركزة من طرف محاسب رئيسي ،كما يقدم حساباته لمجلس الدولة.

2– 3 –5 **محاسب الأموال والقيم :** مكلف بحفظ وتداول الأموال والقيم والسندات .

2– 3 –6 **محاسب التركيز المحاسبي :** يقوم بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين اخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

2 – 4 إعتماد المحاسب العمومي : يعتمد المحاسب العمومي من طرف وزير المالية أو أمين الخزينة.

3- الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي والعلاقة بينهما

رغم تقسيم الادوار بينهما إلا أنهما تربطهما علاقة تكامل وظيفي وبينهما رقابة متبادلة.

4 مسؤوليات المحاسب العمومي : تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية وتهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئة العمومية المعنية جراء مخالفة القانون وتتمثل في كل من :مسؤولية التأديبية ؛ المسؤولية الجزائية ؛ المسؤولية الشخصية والمالية .

ثانيا : المبادئ الأساسية للميزانية والإستثناءات الواردة :

الميزانية العامة للدولة تخضع لمجموعة من المبادئ ، هده الأخيرة تهدف إلى ضمان الرقابة الفعلية على السياسة المالية للدولة وقد طرأ على هذه المبادئ لتحديثات من حيث دورها ، تبعا لحداثة المفاهيم التي استجدت على المالية العامة ، كما توجد إستثناءات عن هده المبادئ ، نفصلها كالتالي :

1 - **المبادئ الأساسية للميزانية** :

إن عمليات تخطيط وإعداد وعرض وتنفيذ الميزانية العامة للدولة تخضع لمجموعة من المعايير والمبادئ الواجب احترامها والتقيد بها ، منها 05 مبادئ موجودة قبل صدور القانون العضوي 18-15 و 05 مبادئ جديدة نص عليها دات القانون العضوي ، نفصلها كالتالي :

1-1 مبدأ توازن الميزانية : تتكون الميزانية من جانبين : جانب الإيرادات وجانب النفقات ، وينص هدا المبدأ على إلزامية تساوي الإيرادات مع النفقات والا كان عجز أو فاض في الميزانية .

التوازن المالي للميزانية : مجموع الإيرادات = مجموع النفقات .

1- **2 مبدأ شمولية الميزانية** : يقصد بهدا المبدأ أن تكون الميزانية عامة وشاملة لكل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدولة أو المؤسسة أو الهيئة دون تخصيص إيرادات معينة لتغطية نفقات معينة ودون مقاصة بين الإيرادات والنفقات .

1 -3 مبدأ وحدة الميزانية : Principe d'unité يعني هدا المبدأ أن جميع الإيرادات والنفقات تسجل وتقدم في وثيقة واحدة تسمى الميزانية ، والهدف من دلك هو تسهيل عملية ضبط مجاميع الإيرادات والنفقات ومعرفة مدى توازن الميزانية وتحديد الفائض أو العجز ، تتجلى أهمية هدا المبدأ

من الناحيتين المالية والسياسية ، الإعتبار المالي كونه يسهم في تحديد المركز المالي أما السياسي فهو يعزز عمليات الرقابة الممارسة من قبل الوصاية أو الهيئات الرقابية المعنية والرقابة على السياسة المالية وإيضاح إساءة استخدام الأموال العامة ، كما أن تعدد الميزانيات يعرقل من عملية عرض عناصر الميزانية بصورة واضحة .

1 – 4 **مبدأ سنوية الميزانية** : يعني هدا المبدأ أن يحدث توقع وإجازة للموارد والاعباء بصفة دورية منتظمة كل عام ، ويقصد بسنوية الميزانية أن مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بسنة واحدة ، وفي نهاية كل عام تقفل الحسابات وتفتح ميزانية جديدة مدتها عام، و هكذا تتكرر العملية ، في الجزائر تعد الميزانية لتشمل سنة مدنية كاملة من 01/01/ن الى 12/31/ن ، ويحدد مبدأ سنوية الميزانية العامة بقيدين هما : المصادقة على قانون المالية والحساب الختامي .

1 – 5 **مبدأ التخصص** : يطلق عليه كدلك مبدأ تخصص الإعتمادات ، يقصد به تخصيص مبلغ محدد من الإعتمادات لكل وجه من أوجه الإنفاق العام ، أي أن النفقات العامة تفصل في توزيعها وتخصص في الميزانية العامة ، ولاتدرج بشكل إجمالي.

1 – 6 **شفافية الميزانية la transparence** مبدأ جديد نص عليه القانون العضوي 18-15 ، تتمثل في اطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة بخصوص ادارتها للموارد المالية ، توفر المعلومات المالية الدقيقة والانية والموثوقة الخاصة بالسياسات المالية وبالبرامج والنشاطات المتخدة من طرف الحكومة ، وكدلك ضمان الحصول عليها بسهولة ، الشفافية قوة مؤثرة ، وأداة مساعدة على مكافحة الفساد وارساء الحوكمة وتعزيز المسائلة .

1 –7 **مبدأ الاداء la performance** مبدأ جديد كدلك ، يتمثل الاداء في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المسؤولين بكفاءة وفعالية التصرف العمومي وبجودة الخدمات المقدمة ، يتحقق الأداء بتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية وبالوسائل الملائمة وبالجودة المطلوبة .

1 –8 **استقرارية الميزانية La stabilité مبدأ جديد ، ان** إعداد اطار ميزانياتي متوسط المدى مدته ثلاث 03 سنوات من شأنه أن يضمن استقرار الايرادات العامة واستقرار النفقات العامة على المدى المتوسط وهدا مايعود بالايجاب على الميزانية العامة للدولة .

1 –9 **المسؤولية والمساءلة la Responsabilité مبدأ جديد يتحقق** من خلال تقديم مزيدا من الحرية للمسيرين ومسؤولي النشاط في البرمجة والتنفيذ والتصرف المالي مقابل مسائلتهم من طرف مسؤولي البرامج ومن السلطة التشريعية عن النتائج والاداء مع تحميلهم المسؤولية، تعد المساءلة عنصر هام من عناصر الحوكمة الرشيدة.

2 – الإستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية

2 –1 استثناء متعلق بمبدأ وحدة الميزانية : هناك استثناءات على هدا المبدأ وهي الميزانيات المتعددة ، تبرر هذه الاستثناءات منافع أخرى منها فوائد سياسية كتحقيق اللامركزية و فوائد اقتصادية و مالية ، ومن أمثلة دلك : الميزانيات الملحقة ، الحسابات الخاصة بالخزينة ، الميزانيات المستقلة والميزانية غير العادية .

2 – 2 استثناء مبدأ سنوية الميزانية : إن مبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقا ، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات ' مثل نظام الميزانية الأثني عشر في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، إذ ترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة.

وميزانية الجماعات المحلية /الإقليمية أي ميزانية الولاية وميزانية البلدية وحسابات التخصيص الخاص .

2– **3 استثناء مبدأ شمولية الميزانية :** نلاحظ في هدا الشأن استثناء متعلق بالحسابات الخاصة للخزينة وأرصدة المساهمات والتبرعات التي يمنحها الأفراد والمؤسسات من أجل بناء مشاريع .

2– 4 **استثناء مبدأ توازن الميزانية :**هدا الاستثناء يسمح بوجود عجز مالي مقصود في الميزانية في حدود معينة لعلاج مشكلات إقتصادية واجتماعية عن طريق زيادة الإنفاق واللجوء الى الإقتراض.

2 – 5 **استثناء مبدأ التخصيص** :المبلغ غير الموزع والموضوع تحت تصرف وزارة المالية .

ثالثا : تنفيذ الميزانية

1 –تنفيد الميزانية

يقوم المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وفق قاعدة عامة وهناك استثناءات ، ونعرض فيمايلي مراحل عملية تحصيل الإيرادات ومراحل دفع النفقات:

1– 1 – **تحصيل الإيرادات :** تتم تحصيل الإيرادات العمومية وفق مرحلتين هما :

1 –1 – 1 المرحلة الإدارية: تتمثل في مجموعة من الإجراءات العامة من اختصاص الامر بالصرف وتشمل كل من:

- **إثبات الدين :** يتمثل في تكريس حق الدائن
- **التصفية :** تحديد المبلغ الدقيق للدين.

- **الأمر بالتحصيل** : إصدار سند التحصيل.

1 -1 – 2 **المرحلة المحاسبية: من** اختصاص المحاسب العمومي تتمثل في:

التحصيل : وهي مجموعة الإجراءات التي يتم بموجبها إبراء الدين العمومي ، يتم بطرق ودية والا نتبع التحصيل الجبري ولكل اجاله ، ضوابطه وأحكامه .

1 – 2- دفع النفقات : يجب أن تكون النفقات العمومية مقررة في الميزانية وتتم النفقات وفق المراحل التالية :

1 – 2 -1 المرحلة الإدارية: تتمثل في مجموعة من الإجراءات الخاصة بالامر بالصرف وتشمل:

- **الإلتزام:** إثباث دين تنشأ عنه نفقة، وينقسم الى التزام **قانوني**(سند الطلب/عقد) والتزام **محاسبي**(التأشيرة).
- **التصفية** : التأكد من وجود الدين ، تحديد المبلغ الدقيق للدين و إصدار شهادة أداء الخدمة.
- **الأمر بالصرف** : تحرير حوالة الدفع وتقديمها للمحاسب العمومي مرفقة بالوثائق الثبوتية.

1 – 2 - 2 المرحلة المحاسبية : من مهام المحاسب العمومي تتمثل في:

- **الدفع** : وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

استثناءات : يمكن دفع بعض الحوالات دون التزام مسبق ودون وأمر بالصرف وهي تحدد وفق أحكام قانون المالية.

2- تنفيد الميزانية في الفترة التكميلية

السنة المالية ، هي فترة تنفيد الميزانية ، وتتوافق مع السنة المدنية ن غير أنه ، يمكن للسنة المالية ، ووفقا لبعض الشروط أن تسبق بالتزامات التسبيق و/أو تمتد خلال الفترة التكميلية ،

الفترة لتكميلية لسنة ن بالنسبة لميزانية العامة للدولة من 01/01/ن+1 الى تاريخ 01/31/ ن+1

وتحدد الفترة التكميلية لسنة ن بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) من 01/01/ن+1 الى غاية 03/31/ن+1 .